بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ت م/٨٠

التاريخ : ٢ نوفمبر 1999

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحتـــرم

تحيـة طيبـة ،، وبعـــد ...

نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل حكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م بشـأن الأندية وجمعيات النفع العام . مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه علـى مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقـدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — **عبدالله يوسف الرومي**

مـرزوق فالـح الحبينـي — **مسلـم محمـد البـراك**

أحمد دعيج الدعيج

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتدرج في أول اجتماع لها بعد ورود التقرير
٩٩/١١/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل حكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٤

لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م المشار اليه ، النص التالي :-

" مادة ٩ :- على وزير الشئون الاجتماعية والعمل البت في طلب تسجيل الجمعية أو النادي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسبباً . ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد من الوزير بمثابة رفض للطلب " .

ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو أمام مجلس الوزراء خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة . ويجب أن يبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا كان القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

وتسرى في شأن الطعن في القرار الصادر في التظلم أو في قرار الرفض الصريح أو الضمنى احكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مـــادة ثانيـــة)

يفتح ميعاد للطعن القضائى وفقا لنص المادة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة إلى القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة قبل هذا التاريخ برفض تسجيل الجمعية أو النادى وشهرهما أو برفض التظلم منها .

(مـــادة ثالثـــة)

على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أميـــر الكويـــت

جابـــر الأحمـــد الجابـــر الصبـــاح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل حكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الأندية وجمعيات النفع العام

كانت المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م تخول وزارة الشئون الاجتماعية والعمل سلطة رفض تسجيل جمعية النفع العام أو النادى خلال شهر واحد من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة فى هذا الخصوص ، وتشترط أن يكون قرار الرفض مسببا مع إتاحة الحق للجمعية أو النادى فى التظلم من قرار الرفض سواء أمام وزير الشئون الاجتماعية والعمل او أمام اللجان التى يعينها لذلك ، وتعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن .

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م ومن بينها المادة ٩ إذ قصر فيها حق وزير الشئون الاجتماعية والعمل على رفض تسجيل الجمعية دون النادى ، وزاد ميعاد إخطار المؤسسين بالرفض من شهر إلى تسعين يوما وأجاز التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات الميعاد المشار إليه ، ومنع الطعن القضائى فى القرار الصادر برفض التسجيل او التظلم منه ، وحظر على المؤسسين مباشرة اى نشاط أو تصرف أو تعامل باسم الجمعية قبل الموافقة على تسجيلها وشهرها .

ولما كان المرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨ قد صدر فى غيبة مجلس الأمة ولم يقره المجلس عند عرضه عليه فقد عاد العمل بالمادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م ، بيد أن هذه المادة فى صيغتها القائمة لا تلبى مقتضيات حق التقاضى الذى كفلته للناس المادة ١٦٦ من الدستور ، ولا تتسق مع الحكمة التشريعية وأصول العدالة القضائية الإدارية التى يقوم عليها المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ على ما تضمنه من قيود على حق الطعن القضائى بالإلغاء بالنسبة إلى بعض المسائل ، ومن ثم لزم تحقيقا للعدالة على وجه أمثل ابتغاء وجه المصلحة العامة تعديل المادة المذكورة باتاحة الطعن أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية التى تملك ولاية قضاء

الإلغاء فيما يتعلق بما حددته من منازعات وطلبات من بينها الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية عدا ما استثنى منها بالنص مع إجازة التظلم أمام وزير الشئون الاجتماعية والعمل مصدر القرار أو أمام مجلس الوزراء من قرار الرفض الصريح أو الرفض الضمنى المستفاد من فوات الميعاد المقرر للرد على طلب التسجيل والشهر ، وذلك قبل رفع الطعن إلى القضاء على أساس صيرورة رفض التظلم فى كلتا الحالتين نهائيا ، وأن نهائية القرار الصادر فى التظلم هى الشرط الأساسى لقبول الطعن بطلب الإلغاء القضائى .

وحتى تتحقق العدالة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة على وجه المساواة بالنسبة إلى الماضى والحاضر والمستقبل دون مفارقة لا مسوغ لها ، تضمن الاقتراح فى مادته الثانية حكما يقضى بفتح ميعاد للطعن القضائى فى قرارات رفض تسجيل وشهر جمعيات النفع العام والاندية أو برفض التظلم منه الصادرة فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تتبع فى هذا الشأن الاجراءات وتراعى المواعيد المنصوص عليها فى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م .